هو نجس نجاسة خفيفة وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وروى محمد عن ابي حنيفة
رضي الله عنه وهو قوله انه طاهر غير طهور هكذا ذكره مشايخ ما وراء النهر
واثبتوا فيه الخلاف بين الثلاثة وذكروا وجه التنجس انه ماء ازيل به معنى مانع
من الصلاة فصار كما لو ازيل به النجاسة الحقيقية وقال مشايخ العراق انه طاهر
غير طهور بلا خلاف بين اصحابنا ذكره في التحفة وغيره وقال في الغاية وهو
اختيار المحققين من مشايخ ما وراء النهر قال الاسبيجابي وعليه الفتوى ووجهه
ان ملاقات الطاهر الطاهر لا توجب التنجس ولكن اقيمت به قربة او ازيل
به حدث فتغيرت صفته كمال الزكوة لما اقيمت به القربة تغيرت صفته حتى حرم
على الهاشمي والغني واما سببه فاقامة القربة او ازالة الحدث به عند ابي حنيفة رحمه
الله وابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله اقامة القربة لا غير وعند زفر
ازالة الحدث لا غير والاول اصح لان استعماله بانتقال نجاسة الحدث او نجاسة
الآثام اليه وقال شمس الائمة التعليل لمحمد بعدم اقامة القربة ليس بقوي لانه
غير مروي عنه والصحيح عنده ان ازالة الحدث بالماء مفسدة له الا عند الضرورة كالجنب
يدخل في البئر لطلب الدلو ومثله عن الجرجاني ومن شرط نية القربة عند محمد
استدل بمسئلة البئر حيث قال الماء بحاله والرجل طاهر اذ لو كان ازالة الحدث
عنده توجب الاستعمال لتغير الماء وجوابه انما لم يتغير للضرورة لا لان الماء لا يصير
مستعملا بازالة الحدث فصار نظير ما لو ادخل المحدث او الجنب او الحائض التي طهرت
يده في الماء لا يصير الماء مستعملا للضرورة والقياس ان يصير مستعملا عندهم لازالة
الحدث ولكن سقط للحاجه وقد ورد حديث عايشة رضي الله عنها في اغتسالها
مع النبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد حتى لو ادخل رجله في الاناء او راسه او
نحو ذلك من اعضائه افسده لعدم الضرورة فكذا هنا لان وقوع الدلو في البئر
يكثر والجنابة ايضا تكثر فلو اغتسلوا لاخراج الدلو كلما وقع يحرجون ولو توضا
الصبي يصير الماء مستعملا ولو غسل الطاهر شيئا من بدنه غير اعضاء الوضوء كالفخذ
والجنب بنية القربة قيل يصير مستعملا كاعضاء الوضوء وقيل لا يصير مستعملا واما وقت
ثبوت حكم الاستعمال فقد ذكر كثير من المشايخ انه لا يكون مستعملا حتى يستقر في مكان
سواء كان ذلك الموضع ارضا او اناء او كف المتوضي وهو قول سفيان الثوري
وقالوا لانه لو مسح راسه بما بقي في كفه من البلة يجوز وكذا لو بقي من بدنه لمعة
من عضو فاخذ الماء منه اي من ذلك العضو فغسل به اللمعة جاز ولا يجوز
بماء اخذه من عضو آخر في الوضوء بخلاف الجنابة لان البدن كله بمنزلة عضو

واحد

واحد ومن اي عضو كان في الجنابة يجوز ان يستوعبها به لعدم الاستقرار في موضع
والصحيح انه متى زايل العضو يصير مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال
للضرورة ولا ضرورة بعده ولا يجوز المسح بما بقي من البلة بعد الاستعمال في رواية
قلنا ان نمنع وعلى الصحيح انه يجوز بعدما استعمله في المغسول لان الفرض تأدى
بما جرى على العضو لا بالبلة الباقية في الكف وغيرها قال **ومسئلة البئر جحط**
اي اذا انغمس الجنب في البئر لطلب الدلو فعند ابي حنيفة رحمه الله الماء والرجل نجسان
وعند ابي يوسف رحمه الله كلاهما بحاله وعند محمد رحمه الله كلاهما طاهر فالجيم علامة
نجاستهما والحاء علامة بقائهما على حالهما والطاء علامة طهارتهما وجه قول محمد
رحمه الله ان الرجل طاهر لعدم اشتراط الصب وكذا الماء لعدم نية القربة وهي شرط
عنده وعند بعضهم وقد ذكرناه ووجه قول ابي يوسف رحمه الله ان الرجل بحاله
لعدم الصب وهو شرط عنده وكذا الماء بحاله لعدم نية القربة وازالة الحدث ولابي
حنيفة رحمه الله ان الماء نجس باسقاط الفرض عن البعض باول الملاقاة والرجل نجس
لبقاء الحدث في بقية الاعضاء او لنجاسة الماء المستعمل على اختلاف الاقاويل وعنه
الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال وهو اوفق الروايات
عنه والله اعلم قال **وكل اهاب دبغ فقد طهر** لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ايما اهاب دبغ فقد طهر واي نكرة يراد بها جزء ما تضاف اليه
وقد وصفت بصفة عامة فتعم ما يوكل وما لا يوكل وفي الفيل خلاف محمد رحمه الله
وقوله طهر يفيد طهارة ظاهرة وباطنة فيكون حجة على مالك في قوله يطهر ظاهره
دون باطنه حتى لا يجوز ان يصلي فيه ولا الوضوء منه عنده ويجوز الصلاة
عليه وقوله كل اهاب يتناول جميع جلد يحتمل الدباغ واما ما لا يحتمل الدباغ
مثل جلد الحية الصغيرة والفارة لا يطهر بالدباغ كاللحم وعند محمد رحمه الله لو
اصلح مصارين الشاة الميتة او دبغ المثانة واصلحها طهرت وقال ابو يوسف
رحمه الله هي كاللحم ثم كل ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ والذي يمنع النتن
على نوعين حقيقي كالقرظ والشب والعفص ونحوه وحكمي كالتتريب و
التشميس والالقاء في الريح ولو جف ولم يستحل لم يطهر وما يطهر بالدباغ
يطهر بالذكاة لانها ابلغ في ازالة الرطوبة والدماء من الدباغ وقال كثير من
المشايخ يطهر جلده بها ولا يطهر لحمه كما لا يطهر بالدباغ وهو الصحيح لان سوره
نجس وما ذاك الا لنجاسة عينه على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى قال
الا جلد الخنزير والآدمي اما الخنزير فلانه نجس العين اذ الهاء في قوله تعالى فانه

Copyright © King Saud University